

Distr.: General
23 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناقشة القانون التجاري
الدولي وتوحيده
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٥-١	ثالثاً - مناقشة القانون التجاري الدولي وتوحيده
٢	٢٦-١	زاي - التحكيم والتوفيق التجاريان
١٢	٤٥-٢٧	حاء - الاشتراء

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة الانتهاء من المشاورات.



ثالثاً - مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

زاي - التحكيم والتوفيق التجاريان

رابطة التحكيم الأمريكية^(١)

١ - تدوير رابطة التحكيم الأمريكية قضايا وتقديم خدمات إدارية في الولايات المتحدة وخارجها عن طريق مركزها الدولي لتسوية النزاعات، وتشمل هذه الخدمات المساعدة في تعيين الوسطاء والمحكمين. ومن خدماتها الإضافية تصميم ووضع نظم بديلة لتسوية النزاعات من أجل الشركات والاتحادات والوكالات الحكومية ومكاتب المحاماة والمحاكم. وتوفّر الرابطة أيضاً التعليم والتدريب والمنشورات لتعميق فهم النظم البديلة لتسوية النزاعات.

٢ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلنت الرابطة بدء العمل بنسخة منقّحة من قواعد التحكيم وإجراءات الوساطة في مجال صناعة البناء.^(٢) وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أُدخلت تعديلات على الإجراءات التكميلية للتحكيم في حالات انتهاك قواعد تحريم تناول المنشطات، ضماناً لزيادة الاتساق مع الإطار الإجرائي لهذه الحالات وتطبيقه.^(٣) وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وضعت الرابطة قواعدها التحكيمية غير الملزمة لكي تستخدم في نزاعات قطاع الأعمال والمستهلكين، وكذلك في نزاعات الموظفين وأرباب العمل. وتوفّر هذه القواعد للأطراف وسيلة لتسوية قضاياهم باستخدام عملية التحكيم الإجرائية مع عقد جلسة غير رسمية لسماع وقائع النزاع ولكن دون اتخاذ قرار نهائي ملزم. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، بدأ نفاذ قواعد وإجراءات جديدة للمساعدة في تسوية النزاعات المتصلة بالتأمين.^(٤)

رابطة المحامين الأمريكية^(٥)

٣ - تنفّذ رابطة المحامين الأمريكية مبادرة خاصة بسيادة القانون، وهي مشروع خدمة عامة مكرّس لتعزيز سيادة القانون حول العالم. ويستهدف هذا المشروع، ضمن أمور أخرى، تعزيز

(1) <http://www.adr.org>

(2) <http://www.adr.org/sp.asp?id=36626>

(3) <http://www.adr.org/sp.asp?id=36206>

(4) <http://www.adr.org/sp.asp?id=33856>

(5) <http://www.abanet.org>

الكفاءة والخبرة لدى ممارسي المهن القانونية بتوفير المساعدة التقنية. ويشمل المشروع التدريب القانوني الموضوعي على النظم البديلة في تسوية النزاعات والوساطة فيها.^(٦)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية^(٧)

٤ - قرّرت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية (اختصاراً "المنظمة الاستشارية")، في دورتها المعقودة في الدوحة عام ١٩٧٨، أن تنشئ مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي تحت رعايتها في أنحاء مختلفة من آسيا وأفريقيا بغية التخفيف من تدفق قضايا التحكيم إلى مؤسسات التحكيم خارج المنطقة الآسيوية-الأفريقية. وتتوخى المنظمة الاستشارية تحقيق الأهداف التالية: (أ) ترويج التحكيم التجاري الدولي في منطقتي آسيا وأفريقيا؛ و(ب) تنسيق أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة الموجود منها في المنطقتين، والمساعدة في هذه الأنشطة؛ و(ج) تقديم المساعدة في إدارة عمليات التحكيم المخصصة، لا سيما ما يُجرى منها بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال؛ و(د) المساعدة في إنفاذ قرارات التحكيم؛ و(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة للتحكيم تحت رعاية المركزين عند الاقتضاء.^(٨)

٥ - وقُدِّم تقرير عن تطوير هذين المركزين إلى المنظمة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين في آب/أغسطس ٢٠٠٩.^(٩)

مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ^(١٠)

٦ - مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ هي اتحاد إقليمي لرابطات التحكيم يهدف إلى الارتقاء بمعايير التحكيم الدولي وتحسين المعرفة به ويُقدِّم عروضاً إيضاحية نيابة عن المنطقة إلى المنظمات الوطنية والدولية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، انضم إلى المجموعة عضو جديد هو الرابطة التحكيمية لتاييبي الصينية. وأعلنت لجنة ييجين للتحكيم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، بدء

(6) http://www.abanet.org/rol/programs/resource_legal_profession_reform.html

(7) <http://www.aalco.int>

(8) <http://www.aalco.int/Regional%20Arbitration%20Centre.htm>

(9) اعتمد التقرير عن مركزي التحكيم الإقليميين التابعين للمنظمة الاستشارية الآسيوية الأفريقية في شكل قرار (RES/48/ORG 3). انظر <http://www.aalco.int/Report%202009/Summary%20Report-09-final.pdf>

(10) <http://www.aprag.org>

نفّذت قواعد جديدة للمجلس المعني بنزاعات قطاع البناء.^(١١) وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، نفّذت لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية قواعدها التحكيمية الإلكترونية.

رابطة محامي ولاية نيويورك^(١٢)

٧- يوجد لدى رابطة محامي ولاية نيويورك (اختصاراً "نيسبا") قسم لتسوية النزاعات، وهو منتدى لتحسين هذه العمليات وفهم البدائل في تسوية النزاعات ولتعزيز كفاءة الممارسين وزيادة المعرفة بالحلول التي تختارها الأطراف وزيادة توافرها.^(١٣) وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وافقت اللجنة التنفيذية ومجلس المندوبين التابعان للرابطة، بالإجماع، على التقرير الذي أعدته لجنة التحكيم التابعة لقسم تسوية النزاعات عن الكشف التحكيمي في القضايا التجارية المحلية. وسيكون هذا التقرير بمثابة دليل للمحكّمين لكيفية تناول عملية الكشف في القضايا التجارية المحلية تناولاً فعالاً وبأسلوب اقتصادي ومنصف في آن واحد.^(١٤) وستستضيف الرابطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ دورة حول التحكيم والتوفيق في مجال الأوراق المالية سيقدّم فيها استعراض مفصّل للمسائل الرئيسية التي تواجه المحامين في التحكيم المتعلّق بالأوراق المالية وستُسدى فيها المشورة خطوة بخطوة حول أكثر الطرائق فعالية في إدارة جلسات الاستماع.^(١٥)

منظمة الكومنولث للاتصالات^(١٦)

٨- تتمثل الوظيفة الرئيسية لمركز التسوية البديلة للنزاعات التابع لمنظمة الكومنولث للاتصالات في إتاحة إمكانية تسوية النزاعات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولديه علاقات شراكة مع المعهد المعتمد للمحكّمين ومركز التسوية الفعالة للنزاعات

(11) <http://www.aprag.org/downloads/Newsletter/APRAG%20Newsletter%20200906.pdf>

(12) <http://www.nysba.org>

(13) http://www.nysba.org/AM/Template.cfm?Section=Dispute_Resolution_Home&Template=/CusTomSource/SectionHome.cfm&Sec=DRS

(14) <http://www.nysba.org/AM/Template.cfm?Section=Home&TEMPLATE=/CM/ContentDisplay.cfm&CONTENTID=%2028055>

(15) <http://www.nysba.org/AM/Template.cfm?Section=Events1&Template=/Conference/ConferenceDescByRegClass.cfm&ConferenceID=3726>

(16) <http://www.cto.int>

والمجموعة المعنية بالتسوية البديلة للنزاعات. ويدير المركز مع شركة Claims Room.com Ltd منصة إلكترونية لتسوية النزاعات عبر الإنترنت.^(١٧) وينفذ المركز برنامجا تدريبيًا إدراكا منه لضرورة بناء القدرات لدى البلدان النامية في قطاع الصناعة ذاتها.

الرابطة الأوروبية لمحامي الشركات^(١٨)

٩ - تعكف الرابطة الأوروبية لمحامي الشركات حاليا على تشكيل فريق عامل معني بالوساطة لغرض رصد: (١) تنفيذ إيعاز الاتحاد الأوروبي رقم 2008/52/EC بشأن الوساطة العابرة للحدود الوطنية في الأمور المدنية والتجارية؛ و(٢) الحالة القانونية في بلدان الرباطات الأعضاء فيما يتعلق بالوساطة في الأمور المدنية والتجارية، بما في ذلك إعداد تشريعات وطنية بشأن الوساطة و/أو الوسطاء.^(١٩)

غرفة التجارة الدولية^(٢٠)

١٠ - أنشأت لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ست فرق عمل معنية بالمجالات التالية: التسوية الودية والأخذ بالعدالة والحسنى، وبالمبادئ التوجيهية لإجراءات غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالخبرة الفنية، والاستثمارات والتحكيم، والقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها عملا باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، واستخدام المستندات الإلكترونية في التحكيم، و"التحكيم المتعلق بالدول أو كياناتها".

١١ - وقد وفّرت المعلومات التي جمعتها فرقة العمل المعنية بالتسوية الودية والأخذ بالعدالة والحسنى^(٢١) الأساس الذي استند إليه مشروع التقرير المتعلق بالتسوية الودية والأخذ بالعدالة والحسنى الذي قُدّم إلى أعضاء اللجنة في أبريل/نيسان ٢٠٠٨ لمناقشته. وستنقّح فرقة العمل هذا التقرير استنادا إلى جميع التعليقات التي قدمها الأعضاء في تلك المناقشة.

(17) <http://www.ctomediation.com>.

(18) <http://www.ecla.org>.

(19) <http://www.ecla.org/documents/March.2009.pdf>.

(20) <http://www.iccwbo.org>.

(21) يوجد مزيد من المعلومات بهذا الشأن في الموقع التالي: <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/>؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/657، الفقرة ٣١. [id6566/index.html](http://www.id6566/index.html).

١٢- وتعكف فرقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية للإجراءات المتعلقة بالخبرة الفنية حاليا على إعداد ملاحظات إيضاحية لاستخدام الخبراء تتناول مسائل تشمل: استخدام الخبراء في عمليات التحكيم التي تضطلع بها غرفة التجارة الدولية؛ واستخدام الخبراء بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالخبرة الفنية باعتبارهم متقضي حقائق؛ واستخدام خبراء محايدين كميسرين بموجب قواعد الغرفة للتسوية البديلة للنزاعات وقواعد مجالسها المعنية بتسوية النزاعات.^(٢٢)

١٣- ونشرت غرفة التجارة الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، دليلا للقواعد الإجرائية الوطنية المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم.^(٢٣) وهذا الدليل هو نتاج مجهود فرقة العمل المعنية بالقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها عملا باتفاقية نيويورك، التي أنشأتها الغرفة في عام ٢٠٠٨. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام تلك الاتفاقية.^(٢٤) وأنشأت الغرفة في آذار/مارس ٢٠٠٩ فرقة العمل المعنية بالتحكيم المتعلق بالدول أو كياناتها وأسندت إليها مهمة دراسة وتحديد السمات الأساسية والمميزة لعمليات التحكيم المتعلقة بالدول أو كياناتها وتقرير ما إذا كان ثمة اعتبارات إجرائية خاصة ينبغي أن تنطبق على هذه الإجراءات، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالنزاعات في مجال الاستثمار، وفق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو قوانين الاستثمار السارية في الدول المعنية.^(٢٥) وأسندت إلى هذه الفرقة أيضا مهمة استعراض إجراءات التحكيم التي تتبعها الغرفة والممارسات المتبعة في المجلس الدولي للتحكيم وتقرير ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أي متطلبات محددة بخصوص عمليات التحكيم التي تضطلع بها الغرفة وتتعلق بدول أو كياناتها. وينبغي أن تقرر الفرقة تحديدا ما إذا كان يمكن أو ينبغي، وكيف يمكن أو ينبغي، لوجود دولة ما أو أحد كياناتها أن يؤثر في إدارة التحكيم ودور المؤسسة التي تدير إجراءاته. وينبغي لهذه الفرقة أخيرا أن تقدّم أي مقترحات لتعزيز دور المجلس الدولي للتحكيم التابع للغرفة في تسوية

(22) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية لإجراءات غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالخبرة الفنية

متاحة في الموقع التالي: <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id1785/index.html>.

(23) المعلومات عن هذه المبادئ متاحة في الموقع التالي: <http://www.iccwbo.org/index.html?id=32917>.

(24) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالقواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

متاحة في الموقع التالي: <http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id15588/index.html>.

(25) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالتحكيم المتعلق بالدول أو كياناتها متاحة في الموقع التالي:

<http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id32956/index.html>

النزاعات المتعلقة بالدول وكياناتها، بما في ذلك النزاعات في مجال الاستثمار، وفق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو قوانين الاستثمار السارية في الدول المعنية.

١٤- وأنشئت فرقة العمل المعنية باستخدام المستندات الإلكترونية في التحكيم في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأسندت إليها مهمة دراسة وتحديد المعالم والآثار الأساسية للكشف عن المستندات الإلكترونية في التحكيم الدولي وإعداد تقرير يمكن أن يتخذ شكل ملاحظات أو توصيات لتقديم المستندات الإلكترونية في التحكيم الدولي.^(٢٦)

١٥- وتضطلع فرقة العمل المعنية بالاستثمارات والتحكيم بمهمة دراسة وتحديد المسائل النوعية المتصلة بالاستثمارات والتحكيم وإعداد تقرير بهذا الشأن إذا رئي ذلك مناسباً؛ ودراسة إمكانية اقتراح تضمين سند الاستثمار مشروع شرط تحكيمي نموذجي من شروط الغرفة والقيام، إذا كان ذلك مناسباً، بصياغة شرط وإعداد ملاحظة توضيحية له. وقد وافق أعضاء اللجنة على مشروع الوثيقة الذي أعدته الفرقة، رهنا بأن تعيد صياغته لجنة صغيرة مهمتها أن تأخذ في الاعتبار مختلف التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجان الوطنية.

مؤسسة التمويل الدولية^(٢٧)

١٦- توفر مؤسسة التمويل الدولية، وهي ذراع مجموعة البنك الدولي في القطاع الخاص، مساعدة تقنية وخدمات استشارية تستهدف تنمية القطاع الخاص، من خلال دوائرها الاستشارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعمل هذه المؤسسة، في جملة ما تقوم به من تدخلات، على ترويج التسوية البديلة للمنازعات بغية التخفيف من الإجراءات القضائية التي تستغرق وقتاً طويلاً وتكون باهظة التكلفة وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة. وفي عام ٢٠٠٥، أطلقت المؤسسة مشروعاً بخصوص التسوية البديلة للنزاعات أدى إلى إنشاء مركز كراتشي للتسوية البديلة للنزاعات في باكستان. وتعمل المؤسسة حالياً على توسيع نطاق اللجوء إلى مثل هذه التسوية في باكستان. وتستكشف الأونسيترال والمؤسسة في الوقت الحاضر إمكانيات التعاون مستقبلاً في هذا المجال.

(26) المعلومات عن فرقة العمل المعنية بالاستثمارات والتحكيم متاحة في الموقع التالي:

<http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id8222/index.html>

(27) <http://www.ifc.org>

رابطة المحامين الدولية^(٢٨)

١٧- في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّمت لجنة التحكيم إلى المفوضية الأوروبية ورقة تعلق فيها على الجوانب الأساسية في تقرير المفوضية والورقة الخضراء المشفوعة به بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على عمل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (اختصاراً "اللائحة"). وتتناول ورقة اللجنة، من التقرير والورقة الخضراء، الجوانب المتعلقة بالتفاعل بين اللائحة والتحكيم، وبوجه خاص الاقتراح الداعي إلى حذف استبعاد التحكيم من اللائحة.^(٢٩)

المجلس الدولي للتحكيم التجاري^(٣٠)

١٨- المجلس الدولي للتحكيم التجاري منظمة عالمية مكرّسة لترويج استخدام عمليتي التحكيم والتوفيق وغيرهما من أشكال تسوية النزاعات التجارية الدولية والارتقاء بها. وتشمل أنشطة المجلس عقد اجتماعات ومؤتمرات بشأن التحكيم الدولي، وتمويل منشورات موثوقة خاصة بتسوية النزاعات، وترويج مناسقة القواعد والقوانين والإجراءات والمعايير المتعلقة بالتحكيم والتوفيق.

١٩- وينشر المجلس حولية تتضمن عرضاً سنوياً لأهم التطورات المستجدة في عالم التحكيم وتشمل: قرارات التحكيم المؤسسية والمخصصة، والقرارات القضائية المتعلقة بالتحكيم الصادرة حول العالم، والقرارات القضائية المتعلقة باتفاقيات التحكيم الرئيسية المتعددة الأطراف، والتعليقات على القرارات القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك، والتطورات المستجدة في قوانين التحكيم وممارساته، وملخصاً لقرارات التحكيم والقرارات الأخرى المستندة إلى معاهدات الاستثمار، وثبتاً مرجعياً لآخر النصوص. وينشر المجلس أيضاً دليلاً دولياً بشأن التحكيم التجاري يشمل القوانين والممارسات التحكيمية في ما يزيد على ٧٠ بلداً (كان آخر استكمال له في آذار/مارس ٢٠٠٩).^(٣١)

(28) <http://www.ibanet.org>

(29) http://www.ibanet.org/LPD/Dispute_Resolution_Section/Arbitration/Default.aspx

(30) <http://www.arbitration-icca.org>

(31) <http://www.arbitration-icca.org/publications.html>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٣٢)

٢٠ - اتفقت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠٠٧ على تعديل اتفاقيتها النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال، التي تستند إليها معظم المفاوضات بين البلدان في المسائل الضريبية، وذلك بتضمينها إمكانية التحكيم في النزاعات العابرة للحدود الوطنية بخصوص الضرائب إذا ما ظلت تلك النزاعات بدون تسوية لمدة تزيد على سنتين.^(٣٣)

٢١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وافق مجلس المنظمة على محتويات التحديث الذي أجري عام ٢٠٠٨ للاتفاقية النموذجية بتضمينها ما ذكر آنفا من إمكانية التحكيم في النزاعات العابرة للحدود الوطنية بخصوص الضرائب إذا ما ظلت تلك النزاعات بدون تسوية لمدة تزيد على سنتين.^(٣٤)

منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا^(٣٥)

٢٢ - تعكف منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا ("أوهادا") في الوقت الحاضر، بدعم من الدائرة الاستشارية للاستثمار الأجنبي (اختصاراً "فياص")،^(٣٦) على إجراء تحليل منهجي لقوانينها الموحدة الثمانية بغية تنقيحها إذا لزم الأمر، وتقوم بذلك من أجل تقييم مدى تطبيقها وضمان مساهمتها في تنمية القطاع الخاص في منطقة أفريقيا. وتشترك أمانة الأونسيترال في تحليل قانون أوهادا التحكيمي الموحد،^(٣٧) المستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ويكتمل هذا القانون بقواعد تحكيم محكمة العدل والتحكيم العمومية التي تحدد وظائف المحكمة بخصوص التحكيم وغيره من مسائل الاختصاص.

(32) <http://www.oecd.org>

(33) <http://www.oecd.org/dataoecd/17/59/38055311.pdf>. انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/657، الفقرتين ٣٧ و ٣٨.

(34) يمكن الاطلاع على التحديث الذي أجري عام ٢٠٠٨ للاتفاقية النموذجية لضريبة الدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الموقع التالي: <http://www.oecd.org/dataoecd/20/34/41032078.pdf>.

(35) <http://www.ohada.org>

(36) "فياص" هي الدائرة الاستشارية لشؤون المناخ الاستثماري لمجموعة البنك الدولي، انظر <http://www.fias.net>.

(37) <http://www.ohada.org/actes-uniformes/actes/publish.html>

محكمة التحكيم الدائمة^(٣٨)

٢٣- تلقت محكمة التحكيم الدائمة في عام ٢٠٠٨ أربعة وثلاثين طلباً جديداً لتسمية سلطة تعيين أو للعمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وشاركت المحكمة الدائمة في رعاية الندوة المعنونة "أطراف متعددة، مشاكل متعددة" التي عقدت في لاهاي في أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد أفضت هذه الندوة إلى إصدار المجلد التجميعي "الإجراءات المتعددة الأطراف في التحكيم الدولي" الذي يتضمن مجموعة من المقالات التي تتناول التحكيم الدولي المتعدد الأطراف بالفحص من كلا الجانبين المفاهيمي والعملية.^(٣٩)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)^(٤٠)

٢٤- ما زال الأونكتاد ينفذ مشروعه بشأن "بناء القدرات من خلال التدريب على تسوية النزاعات في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية".^(٤١) والهدف من هذا المشروع هو العمل على إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال بناء القدرات على تسوية النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية. ويرمي إلى تحقيق ذلك بتحسين المعرفة ومستوى الوعي اللازم بالإطار القانوني الذي يحكم تسوية النزاعات في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية لدى منظمات دولية يذكر منها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وغرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية التابع لمجموعة البنك الدولي والأونسيترال.

٢٥- ويجري عقد حلقات عمل لبناء القدرات بهدف تدريب الموظفين المسؤولين والأكاديميين والممارسين القانونيين ورجال الأعمال من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وقد تعاون المشروع بنجاح، منذ أن بدأ في أيار/مايو ٢٠٠٢، مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية والويبو وغرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية والأونسيترال والبنك

(38) <http://www.pca-cpa.org>

(39) يمكن الاطلاع على تقرير محكمة التحكيم الدائمة السنوي لعام ٢٠٠٨ في الموقع التالي:

<http://www.pca-cpa.org/upload/files/03%20Report%201-17.pdf>

(40) <http://www.unctad.org>

(41) انظر الوثيقة A/CN.9/657، الفقرتين ٣٧ و٣٨. ويوجد المزيد من المعلومات في الموقع التالي:

<http://www.unctad.org/Templates/WebFlyer.asp?intItemID=4403&lang=1>

الدولي والمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. وهناك أيضا تعاون مع مؤسسات وطنية وإقليمية، خصوصا فيما يتعلق بتنظيم حلقات العمل وتنفيذها. وشملت التطورات الأخيرة إبرام مذكرة تفاهم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ بين الأونكتاد وجامعة مدينة هونغ كونغ^(٤٢) بشأن بناء القدرات على تسوية النزاعات الدولية، وعقد حلقة عمل في الرياض، من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حول تسوية النزاعات.^(٤٣)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٤٤)

٢٦- يوجد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) مركز للتحكيم والوساطة (اختصارا "المركز") يقدم خدمات في مجال التحكيم والوساطة وتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات. ويوفر مركز الويبو في موقعه على شبكة الإنترنت معلومات مختلفة تشمل عبء القضايا المعروضة على الويبو، وأمثلة عن القضايا، ومنشورات عن المركز وخدماته.^(٤٥) ويعقد المركز حلقات عمل ومؤتمرات حول تسوية النزاعات، منها حلقة عمل حول التسوية البديلة للنزاعات في مجالي التعاون البحثي والإنتاجي عُقدت في بلجيكا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومؤتمر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد السياسة الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسعى هذا المؤتمر إلى إجراء تقييم لتجربة هذه السياسة واستخلاص دروس منها بغية الاستفادة بها في عمليات أخرى متصلة بمستقبل نظام أسماء النطاقات في السياق الأوسع للملكية الفكرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرسل مركز الويبو إلى شركة الأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، اختصارا "شركة أيكان" اقتراحا بإلغاء شرط تقديم وتوزيع نسخ ورقية للمرافعات المتصلة بعملية تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، وشركة أيكان تنظر فيه حاليا. والغرض من ذلك الاقتراح هو تحقيق الفائدة لجميع الأطراف بالاستغناء عن استخدام الورق وتحسين الجداول الزمنية لإجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات دون المساس سواء بالمدعين أو المدعى عليهم.

(42) <http://www.unctad.org/Templates/Page.asp?intItemID=4492&lang=1>

(43) <http://www.unctad.org/Templates/Meeting.asp?intItemID=2068&lang=1&m=15358&year=2008&month=6>.

(44) <http://www.wipo.int>

(45) <http://www.wipo.int/amc/en>

حاء - الاشتراء

١ - الخلفية والصلة بعمل فريق الأونسيترال العامل

٢٧ - تنظم الاشتراء العمومي مجموعة هرمية من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. فهناك قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وهو صك وطني تخضع أحكامه صراحة لأي معاهدة أو اتفاق آخر بين دولة مشترعة وواحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية، بحيث تكون الغلبة لهذه المعاهدات أو الاتفاقات في حال تعارض أي قانون مع الالتزامات النابعة منها (المادة ٣ من النص).

٢٨ - وعلى الصعيد الدولي، هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) التي تتضمن أحكاماً إلزامية تتناول الاشتراء العمومي. وعلى الصعيد الإقليمي، قد تنطبق اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (لعام ١٩٩٧) على الاشتراء الدولي في الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وقد تكون الدول الأطراف المشتركة، في الوقت نفسه، أعضاء في منظمات تجارية إقليمية أو مجموعات دولية أو إقليمية أخرى^(٤٦) لديها نصوص تنظيمية أو اتفاقات تتناول الاشتراء العمومي سواء بعبارات صريحة أو من خلال حظر التمييز ضد الموردين الأجانب داخل المجموعة أو المنظمة.

٢٩ - لذا، سلّم الفريق العامل بضرورة اتساق القانون النموذجي مع متطلبات هذه النصوص والاتفاقات الأخرى لكي تتمكن جميع الدول الأطراف فيها من اشتراعه، إضافة إلى الهدف العام المتمثل في التنسيق والتعاون في الأنشطة المتصلة بالاشتراء من أجل تيسير مناسبة تشريعات الاشتراء وممارساته.

٣٠ - وقد دأب عدد من المنظمات الدولية والإقليمية على إرسال ممثلين عنه لحضور دورات الفريق العامل، ويوفر للفريق العامل في هذه الدورات معلومات عن أنشطته المتعلقة بصنع السياسات والأعمال التشريعية بوجه عام والاشتراء الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك،

(46) كرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (إيبك)، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)، والمفوضية الأوروبية، ومشروع اتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين، واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، ومنظمة الدول الأمريكية، واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (اتفاق الاشتراء الحكومي). ويختلف نطاق القانون النموذجي ومضمونه عن نطاق ومضمون قواعد الاشتراء الدولية التي تستهدف تعزيز التجارة العابرة للحدود الوطنية، من حيث مستوى تفصيل الإجراءات وإلى حد ما في الأهداف - إذ تركّز القواعد على التجارة العابرة للحدود الوطنية وليس على تحقيق أهداف نظام اشتراء وطني (كالحصول على قيمة مساوية للمبلغ المنفق واجتثاث الفساد). وأصدرت المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بدورها مبادئ توجيهية لعمليات الاشتراء التي تمّولها.

تشارك أمانة الأونسيترال مشاركة فعالة في أعمال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على النحو المبين في هذه المذكرة، وتجري اتصالات منتظمة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. وتعاونت أمانة الأونسيترال أيضا مع أمانة منظمة التجارة العالمية في مسائل مختلفة تتعلق بأعمال المساعدة التشريعية والتقنية.

٢- أنشطة المنظمات الدولية الجارية

أفريقيا

مصرف التنمية الأفريقي

٣١- وقّع مصرف التنمية الأفريقي ودائرة الاشتراء العمومي الكورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون على إصلاح نظام الاشتراء العمومي. ودائرة الاشتراء العمومي الكورية هي وكالة الاشتراء المركزية للحكومة الكورية، وقد أنشأت في عام ٢٠٠٢ الشبكة الكورية للاشتراء الإلكتروني عن طريق الإنترنت ("كونيس"). ونوّه المجتمع الدولي بهذه الشبكة باعتبارها مثالا على الممارسة الجيدة وقد بدأت الشبكة، في هذا الصدد، بتقاسم معارفها وخبرتها مع بلدان نامية أخرى. وبمقتضى مذكرة التفاهم هذه ستتعاون المؤسسات على صنع السياسات والتنمية المؤسسية وبناء القدرات، وستدعمان المبادرات والشبكات المتعددة الجنسيات وغيرها من المبادرات والشبكات الخاصة في عمليات إصلاح نظم الاشتراء العمومي في أفريقيا، وستقدمان المساعدة التقنية وتعدان دراسات جدوى للمشاريع المتعلقة بإصلاح نظم الاشتراء العمومي وخصوصا الاشتراء الإلكتروني؛ وستنميان وتبادلان الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وانتداب الخبراء وعقد حلقات دراسية في المنطقة.

السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

٣٢- وفّرت التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة معلومات عن عمل السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ("كوميسا") المتعلق بمشروع تعزيز الإصلاحات والقدرات في مجال الاشتراء، المضطلع به في إطار مشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي.^(٤٧)

(47) وضعت المشروع أمانة الكوميسا عملا بالقرار المتخذ في الاجتماع السابع عشر لمجلس وزراء الكوميسا (كمبالا، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). والدول الأعضاء في الكوميسا هي: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، سيشيل، كينيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس.

٣٣- وواصلت الكوميسا عملها في تعزيز الإصلاحات ضمن إطار مشروع تعزيز الإصلاحات والقدرات في مجال الاشتراء ومشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي في دول الكوميسا بدعم من مصرف التنمية الأفريقي، وفي الإعلان والإعلام عن مبادئ نظم الاشتراء العمومي الوطنية والإقليمية وأساليب عملها، وفي نشر قوانين ولوائح تنظيمية وطنية متسقة مع إيعاز الكوميسا المتعلق بالاشتراء والصادر في إطار مشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي، وفي إصدار مواد تدريبية بخصوص الاشتراء وإعداد دراسات للتجارب في هذا المجال.

٣٤- وأصدرت الكوميسا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مشروع لائحة تنظيمية دعماً للإيعاز. وتتناول هذه اللائحة إدماج نظام الاشتراء العمومي في الكوميسا، والعتبات المالية، والأفضليات وقواعد المنشأ الخاصة بالتجارة والاشتراء داخل الكوميسا، وعملية الاشتراء، وحفظ السجلات وآليات الطعن، ومعايير السلوك والأخلاقيات، وتتناول بالبحث فضلاً عن ذلك إصلاح نظام الاشتراء في الدول الأعضاء ودعم المؤسسات الإقليمية، بما في ذلك اللجان التقنية وآليات تسوية النزاعات والتعاون فيما بين الدول الأعضاء.

آسيا

التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ

٣٥- خلال الفترة المستعرضة، واصل فريق الخبراء المعني بالاشتراء الحكومي، التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ("إيبك")،^(٤٨) عمله المتعلق بمعايير الرابطة بشأن الشفافية في الاشتراء الحكومي (اختصاراً "معايير الشفافية") وفق ما سبق الإبلاغ عنه؛ وواصل مشاريعه المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك المضي قدماً في المبادرات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتوفير المعلومات عن معايير الشفافية، وتشجيع الاقتصادات الأعضاء على تبادل المعلومات عن أطرها الاشتراكية، بما في ذلك مبادرات الاشتراء الإلكتروني، وعن الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تفاوضت عليها الاقتصادات الأعضاء. ووضع الفريق أيضاً إطاراً لمبادئ توجيهية بشأن الاشتراء الإلكتروني، وأجرى تقييماً للنظم والسياسات الاشتراكية لدى الاقتصادات الأعضاء في محاولة لتيسير دخول المنشآت التجارية الخاصة أسواق الاشتراء الحكومي في اقتصادات الإيبك.

(48) أنشئ هذا الفريق في عام ١٩٩٥ كمنتدى فرعي للجنة الإيبك المعنية بالتجارة والاستثمار.

أوروبا

المفوضية الأوروبية

٣٦- أصدرت المفوضية الأوروبية خلال الفترة المستعرضة للإيعاز 2009/81/EC المتعلق بالاشتراء لأغراض الدفاع والأمن، وقد بدأ نفاذه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويسعى هذا الإيعاز إلى إنشاء سوق أوروبية لمستلزمات الدفاع، ودعم تطوير قاعدة الموردين الأوروبية لمستلزمات الدفاع. وكانت الغالبية العظمى من عقود الاشتراء لأغراض الدفاع والأغراض الأمنية الحساسة معفاة في السابق من قواعد السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. وكان أحد أسباب هذا الإعفاء هو أن قواعد الاشتراء المعمول بها في الاتحاد الأوروبي اعتبرت غير مناسبة لمعظم المشتريات المتصلة بالدفاع والأمن. ويوفر الإيعاز الآنف الذكر قواعد اشتراكية خاصة لعقود الدفاع والأمن التي عادة ما تكون معقدة وحساسة وتثير مصالح ضمانية. وتنطبق هذه القواعد على اشتراء الأسلحة والذخيرة والمواد الحربية كما تنطبق على العقود غير العسكرية الحساسة في مجالات من قبيل الحماية من الإرهاب، التي يُعتبر أن لها سمات مشابهة لسمات عقود الدفاع.

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٣٧- عُدلت سياسات المصرف وقواعده المتعلقة بالاشتراء وحُدثت عدة مرات منذ اعتمادها في عام ١٩٩٢، ولكنها لم تخضع منذ ذلك الحين لمراجعة شاملة. وبالتالي، أطلق المصرف في عام ٢٠٠٨ عملية مراجعة شاملة لها لكي تأخذ في الاعتبار الجهود المتزايدة في مكافحة الاحتيال والفساد، ولتضمينها أحكاما تساير سياسات المصرف في مجالات أخرى (كالشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبيئة الاجتماعية)، وإدخال تعديلات عليها لمراعاة الأوضاع المحلية (كالقوانين المحلية واللغة المحلية والعملية والضرائب) من أجل تمكين المصرف من مواصلة العمل في بيئة شبه سيادية ضمن إطار سياساته وقواعده المتعلقة بالاشتراء، وإدخال تعديلات أخرى لجعلها مساهمة للعصر وتحديثها في ضوء الممارسات الجارية والاعتراف بتكنولوجيا الإنترنت. وشملت هذه المراجعة عقد مشاورات عمومية خلال عام ٢٠٠٨ طلبا للتعليق على التنقيحات المقترحة. وعُرضت سياسات الاشتراء وقواعده المنقحة على مجلس إدارة المصرف في أيار/مايو ٢٠٠٩. وكانت التغييرات الرئيسية هي: إدراج أحكام جديدة تراعي الممارسة الفضلى في الأمور البيئية والاجتماعية، وتحسين صياغة المبادئ، وإدراج اعتبارات وتوجيه ومراجعة آلية الطعن، وإدراج روابط إلكترونية مباشرة بآليات مكافحة الفساد الموجودة داخل المصرف، وإدخال تعديلات على العتبات المالية، وتخفيف بعض

المتطلبات المتعلقة باللغة الإنكليزية والعملية، والسماح بأخذ رسوم الاستيراد والضرائب في الحسبان في عملية التقييم، والإشارة إلى اختيار أطراف من القطاع الخاص في الامتيازات.

المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

٣٨- أنشأ مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، في مستهل عام ٢٠٠٣، فريقا عاملا مشتركا معنيا بمناسقة ممارسات الاشتراء الحكومي الإلكتروني (اختصارا "الفريق العامل المشترك")،^(٤٩) وانضم إلى هذه المصارف لاحقا مصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير.^(٥٠)

٣٩- وما زال الفريق العامل المشترك يعدّ الوثائق لدعم الاشتراء الإلكتروني في المشاريع الممولة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتشتمل هذه الوثائق على عدّة للاشتراء الإلكتروني الحكومي تتضمن دليلا للتخطيط الاستراتيجي ولحة عامة استراتيجية، وعلى خارطة طريق، وإطار للمعايير، وبحث في مسائل التوثيق، ودليل للتفاعل الإلكتروني بين المشتري والمورد، وتقييم لحالة الاستعداد. وستدعم هذه الوثائق "متطلبات العطاءات الإلكترونية" التي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،^(٥١) وستكمّل المتطلبات القائمة في عمليات الاشتراء الخاصة بالأنشطة الممولة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ولن تحلّ محلها.

٤٠- وواصل البنك الدولي مشاوراته حول استخدام نظم قطرية للاشتراء. والهدف من ذلك هو بناء مؤسسات وطنية لديها نظم فعّالة وقدرة سليمة على الدعم. وينفّذ البنك حاليا برامج رائدة في ١٠ بلدان لديها نظم اشتراء تفي بمعاييرها، وفق الممارسات الدولية الفضلى، من أجل تدعيم القدرة على تحقيق الجودة في الاشتراء وعلى التنمية المؤسسية. وهو يسعى أيضا إلى تعزيز المناقصات التنافسية الدولية، ليتسنى للشركات الدولية التنافس سواء على المشاريع الممولة من البنك الدولي والمشاريع المحلية أو على عمليات الاشتراء. وأُجريت مشاورات مع منشآت تجارية وحكومات من ٧٨ بلدا، ومع منظمات، ومع حكومات قطرية ستكون المستفيدة النهائية من البرنامج الرائد.

(49) انظر الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرة ١٠، وانظر أيضا الوثيقة المعنونة "الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناسقة وتوحيد القانون التجاري الدولي" التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (اختصارا "مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٥")، A/CN.9/584، الفقرة ٥٠.

(50) تشارك أمانة الأونسيترال في اجتماعات الفريق العامل المشترك بصفة مراقب.

(51) متناولة بالبحث في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرات ١٤ إلى ٢٠.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤١ - واصلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (اختصاراً "منظمة التعاون")، خلال الفترة المستعرضة، جهودها الرامية إلى دعم "مشروع القائمة المرجعية لتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي"، الذي أُبلغ عنه سابقاً، بالتشاور مع شبكة من الخبراء في مجال الاشتراء (بمن فيهم أمانة الأونسيتال) حول مشروع "جعبة أدوات" لتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي. وتؤكد منظمة التعاون أن مشروع الوثيقة هذا هو جزء أساسي من رزمة داعمة لاستراتيجيتها الرامية إلى بناء اقتصاد عالمي أكثر متانة ونظافة وإنصافاً، ويستجيب لنداءات البلدان بتوفير مبادئ توجيهية وأدوات عملية ودراسات تحليلية تتناول مواطن الضعف المرتبطة بالأزمة المالية والاقتصادية.

٤٢ - وأيدت لجنة الحوكمة العمومية التابعة لمنظمة التعاون مواصلة العمل والشروع المتوقع في المشاورات حول "جعبة الأدوات" الآتية الذكر من أجل تحويل هذه الأدوات إلى وثيقة شبكية حية تعمل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإصلاح نظام الاشتراء العمومي من منظور الحوكمة العمومية والمعونة الإنمائية ومنع الفساد في الاشتراء العمومي.

الأمم المتحدة ومكتبها المعني بالمخدرات والجريمة

٤٣ - قرّرت الأمم المتحدة أن تنشئ في مقرّها، على أساس تجريبي، آليتين مستقلتين هما مجلس لمراجعة عمليات الاحتياز، وهو هيئة للنظر في الطعون في قرارات الاشتراء، ولجنة مراجعة عليا. ولئن كان هذان التدييران يستهدفان تناول الاشتراء الذي تنفّذه منظمة دولية وليس الاشتراء المنفذ في دولة من الدول، فإنّ هذا الإصلاح هو إشارة واضحة إلى أن آليات الطعن المطلوبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الأونسيتال النموذجي في مشروع نصه المنقّح، أصبحت الآن سمة عامة من سمات نظم الاشتراء.

٤٤ - وعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثالثة والأخيرة في الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وانصب التركيز في هذه الدورة، التي نسّقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته وديع الاتفاقية وكانت الأونسيتال ممثلة فيها، على مسألتين أساسيتين فيما يتعلّق باستعراض تنفيذ الاتفاقية وهما: استرداد الموجودات والمساعدة التقنية، التي تشمل إصلاح نظام الاشتراء. ويواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عمله، وتشارك أمانة الأونسيتال في تقديم المساعدة التقنية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك فيما

يُخص، في بادئ الأمر، الأنشطة القصيرة والمتوسطة الأمد، كالمساعدة التشريعية وخدمات المشورة المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، على أن يشمل ذلك أيضا وضع خطة استراتيجية للأنشطة الأطول أمداً.

٤٥ - وعقد الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، في الفترة المستعرضة، اجتماعا فيما بين الدورات (فينا، ١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وسلسلة من الاجتماعات غير الرسمية التي كانت الأونسيرال ممثلة فيها أيضا، وشُدِّد فيها على أهمية إصلاح نظام الاشتراء بوصف هذا الإصلاح جانبا من جوانب التدابير الوقائية بموجب الاتفاقية.